

**قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨٨**  
**بشأن بتعيين الحد الأقصى لأسعار بيع لحوم الضأن الاسترالي**  
**من إنتاج المقصب الآلي وتنظيم تداوله<sup>(١)</sup>**

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٣٤) منه ،  
 وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات  
 والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له .  
 وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم  
 (٦) لسنة ١٩٨٥ م ،  
 وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٩ المنعقد بتاريخ ١٩  
 ديسمبر ١٩٧٩ بشأن اعتماد حضرة صاحب السمو الأمير ورئيس مجلس الوزراء لمشروعات القرارات  
 التنفيذية المتعلقة بتحديد الأسعار .  
 وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بتنفيذ القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢  
 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح ،  
 وعلى اقتراح قسم تحديد الأسعار وحماية المستهلك ،  
 وبناء على اعتماد حضرة صاحب السمو الأمير ورئيس مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار بتاريخ  
 ١٥/٥/١٩٨٨ .  
 قرر ما يلي :-

مادة ( ١ )

يكون الحد الأقصى لأسعار بيع اللحوم الضأن والاسترالي من إنتاج المقصب الآلي ، وفقاً لما  
 يلي :

الصف	مواصفات الجودة والتغليف	الوحدة	سعر البيع لتاجر التجزئة بالريال	سعر البيع للمستهلك بالريال
ذبيحة	كاملة	واحدة كيلوجرام	٨,٨٥ لكل كيلوجرام	٩,٨٥ لكل كيلوجرام
لحم مقطع بالعظم	غير مغلف	» »	٨,٨٥	٩,٨٥
لحم مقطع بالعظم	مغلف بأكياس بلاستيك محكمة الاغلاق	» »	٩,٨٥	١٠,٨٥
كبدة	خالية من الشحوم ومغلقة	» »	١٠,٠٠	١١,٠٠

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٨٨ .

الصف	مواصفات الجودة والتغليف	الوحدة	سعر البيع لتاجر التجزئة بالريال	سعر البيع للمستهلك بالريال
قلوب	بأكياس بلاستيك محكمة الاغلاق زنة كل منها كيلو جرام خالية من الشحوم ومغلقة	» »	١٠,٠٠	١١,٠٠
كلوي	بأكياس بلاستيك محكمة الاغلاق زنة كل منها كيلو جرام خالية من الشحوم ومغلقة	» »	١٠,٠٠	١١,٠٠

#### مادة ( ٢ )

يجب الالتزام بمواصفات الجودة والتغليف المبينة بالمادة السابقة ، والاعلان عن أسعار بيع اللحوم في مكان ظاهر .

#### مادة ( ٣ )

يحظر بيع أصناف اللحوم الخاضعة لأحكام هذا القرار إلا لمحال البيع بالتجزئة المرخص لها في ذلك من قسم تحديد الأسعار وحماية المستهلك بوزارة الاقتصاد والتجارة .

#### مادة ( ٤ )

يكون لرئيس وموظفي قسم تحديد الأسعار وحماية المستهلك بوزارة الاقتصاد والتجارة ، كل في دائرة اختصاصه صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، ويكون لهم في أي وقت دخول الأماكن المخصصة لبيع أو تخزين أصناف اللحوم المبينة به ، والتفتيش عليها والاطلاع على السجلات والمستندات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

#### مادة ( ٥ )

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

#### مادة ( ٦ )

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يكون لقسم تحديد الأسعار وحماية المستهلك بوزارة الاقتصاد والتجارة فور وقوع المخالفة ، إلغاء الترخيص المشار إليه في المادة الثالثة .

ويكون صاحب المحل ومديره أو القائم على إدارته ملتزمين بالاعلان عن هذا الالغاء على واجهة المحل بطريقة ظاهرة .

#### مادة ( ٧ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيسى غانم الكواري  
وزير الاقتصاد والتجارة بالنيابة

صدر في ٢٩ / ٩ / ١٤٠٨ هـ

الموافق ١٥ / ٥ / ١٩٨٨ م